

47086 - رد الأموال المسروقة إلى أصحابها الكفار

السؤال

بدأت الصلاة مؤخراً وأسعي إلى التوبة من أعمالي السيئة التي اقترفتها في الماضي . وأعلم أن من شروط التوبة رد المظالم إلى أصحابها المسلمين . فماذا عن غير المسلمين ؟ قالوا لي إن مثلهم رفض الإسلام وبالتالي لا كرامة لهم . فإذا كنت قد سرقت من شخص غير مسلم ، فهل يجب رد الحق إليه علماً بأنني قد أ تعرض بسبب هذا إلى مضائقات جنائية من قبل غير المسلمين ؟ وماذا ينبغي أن أفعل مع هذه الأشياء التي اغتصبتها من غير المسلمين ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً : نهيك بمحافظتك على الصلاة وسعيك إلى التوبة ، ونبشرك بأن الله تعالى يقبل توبـة من تاب إليه ويغفر ذنبـه ، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) رواه الترمذـي وحسـنه الألبـاني .

ثانياً : لا شك أن السرقة كبيرة من كـبـائر الذـنـوب وقد رتب الله عـلـيـها الحـدـ في الدـنـيـا وـالـعـقـابـ الشـدـيدـ فيـ الـآخـرـةـ .

قال الله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَتَا تَكَالًا مِنَ اللَّهِ) المائدة/38 . وقال النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقِ) . رواه البخارـي (6783) ومسلم (1687) .

والسرقة حرام سواء كان المسروق منه مسلماً أم كافراً معصوم الدم والمال ، أما الكافر المحارب للمسلمين فيجوز أخذ ماله ، لأن ذلك في حالة الحرب يعتبر غنيمة ولا يعتبر سرقة .

ثالثاً : أما أخذ أموال الكفار على سبيل الغدر والخيانة فهو محرم ، لأن الغدر محرـمـ في الإسلام سواء مع المسلم أم مع الكافـرـ .

روى البخارـي (2583) عن المغيرة بن شعبة أنه كان قد صحب قوماً في الجاهلية ، فقتلـهمـ وأخذـأموالـهمـ ، فقال النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أـمـاـ الإـسـلـامـ أـقـبـلـ ،ـ وـأـمـاـ الـمـالـ فـلـسـتـ مـنـهـ فـيـ شـيـءـ" ،ـ وـرـوـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ (2765) : "أـمـاـ الإـسـلـامـ فـقـدـ قـبـلـنـاـ ،ـ وـأـمـاـ الـمـالـ فـإـنـهـ مـالـ غـدـرـ لـاـ حـاجـةـ لـنـاـ فـيـهـ" ،ـ وـصـحـحـهـ الأـلـبـانـيـ فيـ صـحـيـحـ أـبـيـ دـاـوـدـ .

قال الحافظ ابن حجر : " قوله (وأـمـاـ الـمـالـ فـلـسـتـ مـنـهـ فـيـ شـيـءـ) أـيـ :ـ لـاـ تـعـرـضـ لـهـ لـكـونـهـ أـخـذـهـ غـدـرـاـ ،ـ وـيـسـتـفـادـ مـنـهـ :ـ أـنـ لـاـ يـحـلـ أـخـذـ أـمـوـالـ الـكـفـارـ فـيـ حـالـ الـأـمـنـ غـدـرـاـ ؛ـ لـأـنـ الرـفـقـةـ يـصـطـحـبـونـ عـلـىـ الـأـمـانـةـ ،ـ وـالـأـمـانـةـ تـؤـدـيـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ مـسـلـمـاـ كـانـ أـوـ كـافـرـاـ ،ـ وـأـنـ أـمـوـالـ الـكـفـارـ إـنـمـاـ تـحـلـ بـالـمـحـارـبـةـ وـالـمـغـالـبـةـ ،ـ وـلـعـلـ النـبـيـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ تـرـكـ الـمـالـ فـيـ يـدـهـ لـإـمـكـانـ أـنـ يـسـلـمـ قـومـهـ فـيـرـدـ إـلـيـهـمـ أـمـوـالـهـمـ .ـ فـتـحـ الـبـارـيـ (341 / 5) .

ومن أمثلة الغدر أن يكون الكافر قد دخل بلاد المسلمين بأمان ، أو دخل المسلم بلاد الكفار بأمان (كالتأشيرة) فإن مقتضى هذه التأشيرة أنهم يؤمنونه على نفسه وماله ، وفي هذه الحال يكونون هم أيضاً في أمان منه على أنفسهم وأموالهم ، فلا يجوز له الاعتداء عليهم أو غصب أموالهم أو سرقتها .

قال الشافعي رحمه الله فيمن دخل بلاد الكفار واستطاع أن يأخذ شيئاً من أموالهم : ”إذا دخل رجل مسلم دار الحرب بأمان .. وقدر على شيء من أموالهم لم يحل له أن يأخذ منه شيئاً قل أو كثراً؛ لأنـه إذا كان منهم في أمان فهم منه في مثله، ...، ولأنـ المال ممنوع بوجوه : أولها : إسلام صاحبه . والثانـي : مال من له ذمة . والثالث : مال من له أمان إلى مدة أمانه.“ الأـم (4 / 284) .

وقال السرخيـي : ”أكره للمسلم المستـأمين إليـهم في دينـه أن يغدر بهـم لأنـ الغدر حرام ... فإنـ غدر بهـم وأخذ مـالـهم وأخرجهـ إلى دارـ الإسلامـ كرهـتـ للمـسلمـ شـراءـهـ منهـ إذاـ عـلمـ لـأـنهـ حـصـلهـ بـكـسبـ خـبـيثـ ،ـ وـفـيـ الشـراءـ مـنـهـ إـغـراءـ لـهـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ السـبـبـ وـهـوـ مـكـروـهـ للمـسـلـمـ ،ـ وـالـأـصـلـ فـيـهـ حـدـيـثـ المـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ...ـ ثـمـ ذـكـرـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ“ـ المـبـسوـطـ (10 / 96) .

إـذـاـ وـفـقـ اللـهـ الـمـسـلـمـ لـلتـوـبـةـ مـنـ أـخـذـ أـمـوـالـ النـاسـ بـغـيـرـ حـقـ ،ـ فـمـنـ شـرـوطـ هـذـهـ التـوـبـةـ إـرـجـاعـ الـحـقـوقـ إـلـىـ صـاحـبـهـاـ وـإـنـ كـانـ كـافـرـاـ ،ـ فـإـنـ
كـانـ هـنـاكـ خـوـفـ مـنـ الفـضـيـحةـ أـوـ مـضـايـقـ جـنـائـيـةـ فـيـ رـدـ الـحـقـوقـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـبـحـثـ عـنـ الطـرـيـقـةـ الـمـنـاسـبـةـ الـتـيـ تـحـفـظـ لـهـ
كـرـامـتـهـ وـيـرـجـعـ فـيـهـ الـحـقـ لـأـهـلـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـحـرـجـ نـفـسـهـ بـأـنـ يـرـسـلـ لـهـ الـمـبـلـغـ بـالـبـرـيدـ أـوـ يـوـكـلـ أحـدـاـ بـإـبـلـاغـهـ دونـ أـيـ يـذـكـرـ اـسـمـهـ وـسـرـقـتـهـ
وـذـلـكـ لـأـنـهـ لـأـيـشـرـطـ عـلـىـ مـنـ أـرـادـ أـنـ يـرـجـعـ الـحـقـوقـ لـأـهـلـهـاـ أـنـ يـكـشـفـ عـنـ نـفـسـهـ وـهـوـيـتـهـ ؛ـ إـذـ الـمـقـصـودـ هوـ رـجـوعـ الـحـقـ إـلـىـ صـاحـبـهـ .

قال الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ ”...ـ إـذـاـ سـرـقـتـ مـنـ شـخـصـ أـوـ مـنـ جـهـةـ مـاـ سـرـقـتـ :ـ إـنـ الـوـاجـبـ عـلـيـكـ أـنـ تـتـصـلـ بـمـنـ سـرـقـتـ مـنـهـ
وـتـبـلـغـهـ وـتـقـولـ إـنـ عـنـديـ لـكـمـ كـذـاـ وـكـذـاـ ،ـ ثـمـ يـصـلـ الـاـصـطـلـاحـ بـيـنـكـمـاـ عـلـىـ ماـ تـصـطـلـحـانـ عـلـيـهـ ،ـ لـكـنـ قـدـ يـرـىـ الـإـنـسـانـ أـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ شـاقـ عـلـيـهـ
وـأـنـهـ لـأـيـمـكـنـ أـنـ يـذـهـبـ -ـ مـثـلاـ -ـ إـلـىـ شـخـصـ وـيـقـولـ أـنـ سـرـقـتـ مـنـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـأـخـذـتـ مـنـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ ،ـ فـفـيـ هـذـهـ الـحـالـ يـمـكـنـ أـنـ تـوـصـلـ
إـلـيـهـ هـذـهـ الدـرـاـمـ -ـ مـثـلاـ -ـ مـنـ طـرـيـقـ آخـرـ غـيـرـ مـبـاـشـرـ مـثـلـ أـنـ يـعـطـيـهـ رـفـيـقاـ لـهـ هـذـاـ شـخـصـ وـصـدـيقـاـ لـهـ ،ـ وـيـقـولـ لـهـ هـذـهـ لـفـلـانـ وـيـحـكـيـ
قـصـتـهـ وـيـقـولـ أـنـ الـآنـ تـبـتـ إـلـىـ اللـهـ -ـ عـزـ وـجـلـ -ـ فـأـرـجـوـ أـنـ تـوـصـلـهـاـ إـلـيـهـ“ـ فـتـاوـيـ إـسـلـامـيـةـ (4 / 162) .

وـيـرـاجـعـ لـلـأـهـمـيـةـ جـوـابـ سـؤـالـ رـقـمـ (31234) (7545) (14367) مـنـ هـذـهـ المـوـقـعـ .